الأمم المتحدة

S/2003/146

مجلس الأمن

Distr.: General
4 February 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/911).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من أرمينيا المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا اتخذتم اللازم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

190203 190203 03-23940 (A)
0323940

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الثاني الذي تقدمه أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وحكومة أرمينيا على أتم الاستعداد لتزويد اللجنة بأية معلومات أخرى تراها ضرورية.

(توقيع) موفسيس **أبليان**

السفير

الممثل الدائم

الضميمة

معلومات إضافية مقدمة من أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ردا على الاستبيان الذي أعدته لجنة مكافحة الإرهاب

الفقرات الفرعية ١ (أ)، (ب)، (ج)

- **يرجى وصف الآليات المحسنة الجديدة التي أنشئت لإعداد التقارير المصرفية ولتبادل المعلومات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية العاملة في أرمينيا على النحو المشار إليه في التقرير، وذلك بمزيد من التفصيل.**
- **هل ثمة التزامات قانونية بالنسبة للمؤسسات المالية، وغيرها من الوسطاء (المحامون والموثقون على سبيل المثال) وأي أشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين بتقديم بلاغات عن الصفقات المشبوهة إلى سلطة مختصة؟ وما هي العقوبات المطبقة في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام؟**
- **هل لتعليمات المصرف المركزي قوة القانون؟ وهل هناك عقوبات تفرض في حالة عدم امتثال المؤسسات المالية لهذه التعليمات؟**
- **يرجى عرض الخطوط العامة للمادة ٩٢٦ من القانون المدني المتعلقة بتجميد الأموال. ويرجى توضيح ما إذا كانت المادة ٤٤ من الدستور، بصيغتها المذكورة في التقرير، تتضمن أي قيد فيما يتعلق بالامتثال للقرار.**
- **هل من الممكن تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية المحتفظ بها في أرمينيا والتي تخص أشخاص أو كيانات غير مقيمين ويدعمون الإرهاب في الخارج، إذا طلب ذلك بلد آخر؟**
- **يرجى عرض موجز للمادة ٤٠ من قانون المصارف والأعمال المصرفية وتوضيح الكيفية التي يساعد بها هذا الحكم في تحقيق الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.**

التعديلات التي أدخلت على قانون المصارف والأعمال المصرفية التي اعتمدت في نهاية عام ٢٠٠١ وقانون مؤسسات الائتمان الجديد، المعتمد في عام ٢٠٠٢ تمنح المصرف المركزي سلطة اتخاذ تدابير لمنع استعمال وتحويل الأصول غير القانونية أو تمويل الإرهاب. والمصرف المركزي مخول بتعريف السبل المحددة لعمل المصارف ومؤسسات الائتمان، وتحديد إجراء خاص للإبلاغ. والمصرف المركزي مخول أيضا بأن يطلب من أي مصرف أو مؤسسة ائتمان أو عملائهما تقديم إقرار عن مصادر الأصول أو صك لإثبات شرعيتها.

وقد اقترح المصرف المركزي تمهيدا لموافقة وزارة العدل البروتوكول المعني بـ ''منع التعامل في الأصول غير القانونية وتمويل الإرهاب''، ونموذج الإبلاغ المتعلق بـ ''الأنشطة المشبوهة''، و 'المبادئ التوجيهية الجديدة لفتح الحسابات المصرفية' لتستعملها جميع المصارف. ويستوجب الإجراء المقترح أن تستهدف السياسة العامة للمصارف قمع إيداع الأصول غير القانونية والتعامل فيها. وينبغي أن تتجلى في النظام الداخلي لكل مصرف السياسة العامة للمصرف التي تستهدف منع المعاملات غير القانونية وتمويل الإرهاب.

وينبغي للمصارف أن تبلغ أية معاملة مشبوهة إلى المصرف المركزي في غضون يوم واحد من أيام العمل. ويؤدي عدم الإبلاغ عن هذه المعاملات إلى التعرض لعقوبة بموجب ''قانون المصارف والأعمال المصرفية''.

وينبغي أن يكون هناك التزام على المصارف بتقييد استعمال الأصول التي تخص العملاء الذين تظهر أسماؤهم على قائمة الأشخاص الممولين للإرهاب.

ومع ذلك رفضت وزارة العدل تسجيل الصكوك المقترحة، ودفعت بأن المصرف المركزي ليس له سلطة تجميد حسابات الأشخاص المدرجين في قوائم المشتبه فيهم، وبناء على هذا القرار من الوزارة، سيقترح المصرف المركزي تعديلات على ''قانون المصارف والأعمال المصرفية'' تمنحه تفويضا بممارسة هذه السلطات.

وإضافة إلى ذلك يقوم المصرف المركزي حاليا بصياغة ''قانون بشأن نظام المدفوعات'' ينظم عمل المؤسسات المالية وإجراءات الرصد الخاصة بها.

أما أنشطة المحامين وموثقي العقود فتنظم على التوالي من خلال ''قانون أنشطة المحامين وقانون موثقي العقود'' ولا يوجد التزام قانوني على المحامين وموثقي العقود بإبلاغ المعاملات المشبوهة للسلطات المختصة.

وبموجب المادة ٥٢ من قانون موثقي العقود لا يسمح لهؤلاء الموثقين برفض تقديم الخدمات إلا لأسباب ملائمة تشمل، في جملة أمور، الأعمال غير القانونية. ومع ذلك، ليس ثمة التزام على موثقي العقود بفحص مدى موافقة الوثيقة المقدمة للتصديق للتشريعات.

وتنص المادة ٩٢٦ ''قيود التصرف في الحساب'' من القانون المدني على ما يلي ''تقييد حقوق العميل في التصرف في الأموال النقدية الموجودة في حسابه غير مسموح به إلا في حالات الاستيلاء على الأموال النقدية في الحساب أو إيقاف العمل بالحساب في الحالات التي ينص عليها أحد القوانين''.

وتنص المادة ٤٤ من الدستور على ما يلي ”حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية الأساسية المقررة بموجب المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الدستور لا يجوز تقييدها إلا بموجب قانون، إذا لزم ذلك لحماية أمن الدولة والأمن العام، والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم وشرفهم وسمعتهم“.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

- **يرجى عرض الخطوط العامة للمادة ٧٢ من القانون الجنائي المتعلقة بتكوين الجماعات المسلحة. وسيكون من المفيد لو استطاعت أرمينيا توفير أمثلة لأي إجراء متخذ أو أية إدانات حصل عليها في هذا الخصوص.**
- **ما هي الأحكام القانونية وغير ذلك من التدابير القائمة لمنع التجنيد في أرمينيا في جماعات إرهابية تعمل خارج أرمينيا؟**
- **يرجى توفير تقرير مرحلي عن صياغة ضوابط أكثر صرامة للتصدير والاستيراد. وهل يشمل هذا القانون ضوابط تتعلق بالأسلحة والمتفجرات؟ يرجى أن تعرض بإيجاز أية أحكام ذات صلة من أحكام القانون في هذا الخصوص.**
- **يرجى عرض الخطوط العامة للمادة ٢٣٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالأسلحة وأحكام قانون الأسلحة التي تعالج بالذات صنع الأسلحة والمتفجرات وبيعها وامتلاكها واقتنائها وتسجيلها وإصدار الرخص المتعلقة بها، وإصدار الشهادات الخاصة بها ونقلها وتخزينها.**
- **يرجى إيراد تفاصيل خطة العمل المشتركة المتعلقة بمنع الاتجار بالأسلحة والمعدات الحربية والمتفجرات ومكافحة الإرهاب.**

المادة ٧٢ من القانون الجنائي[(١)] تحدد المسؤولية القانونية عن أعمال قطع الطريق: ”يعاقب على تكوين جماعات مسلحة بهدف الاعتداء على شركات أو مؤسسات أو منظمات أو أفراد تابعين للحكومة أو غير تابعين لها، فضلا عن الاشتراك في هذه الجماعات وأنشطتها بالسجن لمدة ثلاث إلى خمس عشرة سنة، مع مصادرة الممتلكات والنفي لمدة

(١) يرجى ملاحظة أن جميع الإشارات هي إلى القانون الجنائي لعام ١٩٦١. والمشروع الجديد للقانون الجنائي معروض حاليا على الجمعية الوطنية، التي أقرت في عام ٢٠٠٢ الأحكام العامة للقانون (المبادئ العامة للقانون الجنائي) ونظرت في الأحكام المحددة (الأحكام المحددة للجرائم الجنائية من القانون الجنائي الجديد). وقانون الإجراءات الجنائية الجديد ساري المفعول منذ عام ١٩٩٩.

تتراوح بين عامين إلى خمسة أعوام، أو دون نفي، أو بعقوبة الإعدام[٢] مع مصادرة الممتلكات. ويحدد قانون الأسلحة أنواع الأسلحة الصغيرة المحظور استعمالها كأداة للدفاع المدني أو العسكري. ويحظر القانون أيضا نقل الأسلحة، وتخزين الأسلحة النارية ذات الماسورة الطويلة والأسلحة الجانبية وامتلاكها كوسيلة للحماية الشخصية، وبيع ونقل واقتناء الأسلحة والخراطيش المصنوعة بغرض التصدير فقط، وفقا لاشتراطات البلد المستورد'.

وينبغي أن يكون أي صنع للأسلحة أو بيعها أو اقتنائها أو جمعها بناء على ترخيص إلا بالنسبة للمنظمات الحكومية التي لها حق قانوني في تسليح موظفيها.

ويخضع التداول عبر الحدود للأسلحة والمعدات الحربية والمتفجرات لإصدار ترخيص خاص كما يخضع لإجراء خاص. والمراقبة الحدودية لنقل الأسلحة تقوم بها قوات الحدود ودوائر الجمارك.

وينص قانون الجمارك على تهم جنائية بالنسبة للنقل عبر الحدود للبضائع الكبيرة والسلع النفيسة الثقافية وغيرها من السلع النفيسة، بما في ذلك الأسلحة والمعدات الحربية، والمخدرات، والمواد السامة والمشعة، والمتفجرات أو الأدوات المتفجرة، أو تزييف الوثائق الجمركية. أما التهم الجنائية ذات الصلة المتعلقة بالتهريب فمنصوص عليها في القانون الجنائي ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات ومصادرة الممتلكات. ويعاقب على شراء الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات أو بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات إذا ارتكبت بشكل متكرر أو من جانب مجموعة من الأشخاص أو من جانب موظف قائم بعمله من المفوضين بحمل الأسلحة.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يرجى وصف آليات التنسيق فيما بين الوكالات بين السلطات المسؤولة عن المخدرات، والتتبع والأمن الماليين، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود لمنع تنقل الجماعات الإرهابية. ويرجى وصف أية تدابير قائمة متخذة أو مقترحة لتعزيز أمن ومراقبة الطائرات والمطارات والملاحة البحرية لمنعها من نقل الإرهابيين إلى داخل البلد أو إلى خارجه.

وضعت وزارات الأمن والداخلية والدفاع خطة عمل تهدف إلى توطيد الأمن على الطائرات وفي المطارات وعلى المراكب، تمنع تنقل الإرهابيين إلى البلد أو إلى خارجه. وبعض أحكام خطة العمل يحميها ''قانون المعلومات السرية الحكومية والرسمية''.

(٢) ثمة وقف بحكم الواقع لعقوبة الإعدام ساري المفعول منذ عام ١٩٩٢. وعقوبة الإعدام ملغاة من مشروع القانون الجنائي. وينص الدستور على ما يلي 'حتى يتم إلغاء عقوبة الإعدام يجوز فرضها في الجرائم التي تتسم بخطورة كبيرة كعقوبة استثنائية'.

وتستعمل وزارة الأمن القومي المعلومات الواردة من نظيراتها في الخارج أو من الوكالات الحكومية التابعة لأرمينيا لمنع الأشخاص المتصلين بالأنشطة الإرهابية من دخول أرمينيا. وتجري هذه العمليات، إن لزمت، بالتعاون مع الوكالات الأخرى.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يرجى توفير مزيد من المعلومات التفصيلية عن الأحكام والإجراءات القانونية الخاصة بحرمان الإرهابيين من الملجأ الآمن بما في ذلك الأحكام والإجراءات المتعلقة باستبعاد وطرد الإرهابيين.

يحدد ''قانون المواطنين الأجانب في أرمينيا'' الإجراءات التي يمكن عن طريقها طرد الأشخاص الذين يهددون أمن أرمينيا أو رفض منحهم تصريح إقامة. ويخضع الدخول إلى أرمينيا أو الخروج منها إلى مراقبة الحدود التي تقوم بالتحقق من وثائق الدخول أو الخروج.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

ما هي صلاحية محاكم أرمينيا في التعامل مع الأفعال الإجرامية لكل من الأنواع التالية:

- **فعل ارتكبه خارج أرمينيا شخص من مواطني أرمينيا أو يقيم فيها عادة (سواء كان هذا الشخص موجود حاليا في أرمينيا أم لا)؛**
- **فعل ارتكبه خارج أرمينيا أحد الرعايا الأجانب الموجود حاليا في أرمينيا.**

المادة ١٥ من القانون الجنائي تنص على أن مواطني أرمينيا والأشخاص عديمي الجنسية الموجودين حاليا في أرمينيا، الذين يرتكبون أفعالا إجرامية خارج أرمينيا عرضة للمسؤولية الجنائية بموجب أحكام القانون الجنائي لأرمينيا، إذا جرت مقاضاتهم في أرمينيا. وهذا يعني ضمنيا أن هؤلاء الأشخاص إذا جرى تسليمهم لأرمينيا أو دخولها بعد ارتكابهم للفعل الإجرامي، يحاكمون بموجب قانون الإجراءات الجنائية لأرمينيا.

ولا يمكن محاكمة أحد الرعايا الأجانب في أرمينيا إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تكون أرمينيا طرفا فيها.

وينص القانون الجنائي على أن رعايا أرمينيا، الذين يرتكبون أفعالا إجرامية في الخارج، فضلا عن الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في أرمينيا عرضة لتوجيه تهم جنائية إليهم أمام محاكم أرمينيا، إذا سلمهم البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إذا دخل الشخص أرمينيا بطريقة أخرى.

ويمكن توجيه الاتهام إلى أحد الرعايا الأجانب في أرمينيا عن جرائم ارتكبت في الخارج في الحالات المنصوص عليها مباشرة في الاتفاقات الدولية والثنائية.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

يرجى عرض الخطوط العامة للمواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب.

المادة ٦١ (الفعل الإرهابي) من القانون الجنائي تنص على أن قتل أو محاولة قتل مسؤول حكومي أو عام بهدف إفساد أو إضعاف الدولة والذي يرتكب فيما يتصل بالواجبات الرسمية لهذا الموظف أو هذه الموظفة يعاقب عليه بالسجن لفترة ١٠-١٥ سنة مع مصادرة الممتلكات أو النفي لمدة ٢-٥ سنوات، أو دون نفي، أو بالإعدام (انظر الرد على الفقرة الفرعية ٢ (أ)).

وإصابة مسؤول حكومي أو عام بجروح خطيرة خلال تأدية أنشطته أو أنشطتها العمومية يعاقب عليها بالسجن لفترة ٨-١٥ سنة مع مصادرة الممتلكات ومع النفي لمدة ٢-٥ سنوات أو دونه.

المادة ٦٢ من القانون الجنائي (الفعل الإرهابي الموجه ضد ممثل لدولة أجنبية) تقرر المؤاخذة عن قتل ممثل لدولة أجنبية إذا ارتكبت هذه الأفعال بهدف التسبب في قتال مسلح أو في توتر دولي. ويعاقب على هذا الفعل بالسجن لمدة ١٠-١٥ سنة مع مصادرة الممتلكات والنفي لمدة ٥ سنوات. ويعاقب على إحداث إصابة في ممثل دولة أجنبية بالسجن ٨-١٥ سنة مع النفي لمدة ٢-٥ سنوات أو دونه.

المادة ٦٣ (التخريب) تحدد عقوبة السجن لمدة ٨-١٥ سنة مع مصادرة الممتلكات والنفي لمدة ٢-٥ سنوات، أو دون نفي، أو الإعدام (انظر الرد على الفقرة الفرعية ٢ (أ))، لمن يسبب انفجارا أو يقوم بإشعال حريق عمدا، إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى إفساد الدولة أو القتل الجماعي، أو إلحاق أضرار بالصحة أو تدمير ممتلكات الدولة أو الممتلكات العامة، أو الهيكل الأساسي أو الاتصالات، أو إحداث تسمم جماعي لبني البشر أو للحيوانات.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

ما هي الإجراءات والآليات المنفذة لتوفير المساعدة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية لبلدان خلاف بلدان رابطة الدولة المستقلة؟

وما هو الإطار الزمني القانوني الذي يجري في غضونه تلبية طلب للمساعدة القضائية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية (ولا سيما تلك المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها بأية وسيلة أخرى) وما هي طول المدة، في المتوسط، التي يستغرقها في الممارسة العملية تنفيذ هذا الطلب في أرمينيا؟

لقد دخلت أرمينيا في إتفاقات ثنائية بشأن المساعدة في المسائل القانونية مع اليونان ورومانيا وبلغاريا وهي طرف في الاتفاقيات الأوروبية ''المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، والمتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم'' و 'المتعلقة بالتسليم'.

وتنص الصكوك الدولية المذكورة أعلاه على أن الطلب المتعلق بالمسائل الجنائية من قبيل إلقاء القبض أو الاعتقال أو التسليم أو غير ذلك من الإجراءات القضائية ذات الصلة، بما في ذلك إدانة شخص ما موجود حاليا في إقليم أرمينيا، ينبغي أن ينفذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لأرمينيا. وهذا القانون لا يحدد إطارا زمنيا لاتخاذ إجراءات بشأن الطلب، ومع ذلك، فالمعاهدات الدولية تحدد شهرا واحدا كموعد نهائي لاتخاذ هذا الإجراء، وسلطات أرمينيا ملتزمة بالامتثال للمعاهدات الدولية (المادة ٦ من الدستور).

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

يرجى توفير قائمة، إن وجدت، بالبلدان التي أبرمت معها أرمينيا معاهدات ثنائية بشأن التعاون في المسائل الإدارية والقضائية المتعلقة بالإرهاب.

لم تدخل أرمينيا في معاهدات أو اتفاقات ثنائية محددة بشأن مكافحة الإرهاب. ومع ذلك فالمعاهدات المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية تشمل أيضا المسائل المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تقرير، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، بشأن التقدم الذي أحرزته أرمينيا في:

- **أن تصبح طرفا في الصكوك التي ليست طرفا فيها حتى الآن؛**
- **أن تسن تشريعا، واتخاذ الترتيبات الضرورية الأخرى لتنفيذ الصكوك التي أصبحت طرفا فيها.**

يهدف الإصلاح التشريعي الجاري حاليا في أرمينيا، في جملة أمور، إلى دمج القواعد والأحكام الدولية في التشريعات الوطنية. وهذا يعني، بصفة خاصة، أن المشروع الجديد

للقانون الجنائي سيشمل مواد بشأن الإرهاب (وهذه ستختلف بالضرورة عن الأحكام المتعلقة بالعمل الإرهابي في القانون الحالي).

الفقرة الفرعية ٣ (و)

ما هي الإجراءات والآليات القائمة لضمان عدم تورط طالبي اللجوء في نشاط إرهابي قبل منحهم مركز اللاجئ؟

المادة ٦ من قانون اللاجئين تنص على عدم منح مركز اللاجئ للأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو أية جريمة غير سياسية، قبل دخولهم إقليم أرمينيا، أو الذين يكونون مشمولين بحكم محكمة عن جرائم تخالف مبادئ الأمم المتحدة.

ويقوم مقدم الطلب بتقديم الأدلة المناسبة التي توضح أنه تنطبق عليه الشروط اللازمة لمركز اللاجئ، الذي لا يمنح إلا للأشخاص الذين لا يشكلون تهديدا للأمن القومي لأرمينيا والذين تكون طالباتهم قانونية.

وتنطبق نفس القيود على الطلبات المتعلقة باللجوء السياسي (المادة ٦ من قانون اللجوء السياسي).

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

ما هو أساس التسليم في أرمينيا؟ هل ينظمه تشريع أو معاهدة أو كلاهما؟ يرجى عرض الأحكام القانونية ذات الصلة بإيجاز.

يرجى توفير قائمة بالبلدان التي أبرمت معها أرمينيا معاهدات ثنائية بشأن التسليم من غير بلدان رابطة الدول المستقلة. هل تشكل ادعاءات الدوافع السياسية أسسا لرفض تسليم الإرهابيين المزعومين؟

وفقا للمادة ٤٧٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن تسليم شخص ما من أرمينيا على أساس اتفاق ثنائي مع الطرف الطالب. وأحكام التسليم – الأسس، وأسس الرفض، وتأخير التسليم، والتسليم المؤقت تنظمها المواد ٤٨٠-٤٩٤. وتستند معظم المواد على القواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتسليم. وإذا تناقضت أحكام الصك الدولي مع أحكام تشريع أرمينيا، تغلب الأولى (المادة ٦ من الدستور، والمادة ٥ من قانون الاتفاقات الدولية).

والمعاهدات الثنائية مع اليونان ورومانيا وبلغاريا تنظم، في جملة نقاط أخرى للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، المسائل المتعلقة بالتسليم.

والمادة ٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الاضطهاد السياسي يشكل أساسا مناسبا لرفض التسليم، مما يعني أن تسليم شخص ما تجري مقاضاته بشأن تهم جنائية لا يمكن رفضه على أساس الدوافع السياسية. ومع ذلك، فبموجب العقيدة الجنائية لأرمينيا لا يجوز اعتبار الإرهابي ضحية للاضطهاد السياسي أو حمايته على أساس الدوافع السياسية.